

تفسير ابن كثير

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ^ط قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى
النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضَعِّينَ مِنَ
الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ^ج وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا

قال البخاري : حدثنا عبيد بن إسماعيل ، حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا هشام بن عروة ،

أخبرني أبي عن عائشة : (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) إلى قوله : (

وترغبون أن تنكحوهن) قالت : هو الرجل تكون عنده اليتيمة ، هو وليها ووارثها قد

شركته في ماله ، حتى في العلق ، فيرغب أن ينكحها ، ويكره أن يزوجه رجلًا فيشركه

في ماله بما شركته فيعضلها ، فنزلت هذه الآية . وكذلك رواه مسلم ، عن أبي كريب ،

وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن أبي أسامة . وقال ابن أبي حاتم : قرأت على

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ،

أخبرني عروة بن الزبير ، قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه

وسلم بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله : (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما

يتلى عليكم في الكتاب) الآية ، قالت : والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله [تعالى] (وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) [النساء : 3] . وبهذا الإسناد ، عن عائشة قالت : وقول الله عز وجل : (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن . وأصله ثابت في الصحيحين ، من طريق يونس بن يزيد الأيلي ، به . والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها ، فتارة يرغب في أن يتزوجها ، فأمره الله عز وجل أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء ، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء ، فقد وسع الله عز وجل . وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة . وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمايتها عنده ، أو في نفس الأمر ، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها ، كما قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : (في يتامى النساء [اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن]) الآية ، فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة ، فيلقي

عليها ثوبه ، فإذا فعل ذلك [بها] لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا ، فإن كانت جميلة
وهوبها تزوجها وأكل مالها ، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبدا حتى تموت ، فإذا ماتت
ورثها . فحرم الله ذلك ونهى عنه . وقال في قوله : (والمستضعفين من الولدان) كانوا في
الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات ، وذلك قوله : (لا تؤتونهن ما كتب لهن) فنهى
الله عن ذلك ، وبين لكل ذي سهم سهمه ، فقال : (للذكر مثل حظ الأنثيين) [
النساء : 11] صغيرا أو كبيرا . وكذا قال سعيد بن جبير وغيره ، قال سعيد بن جبير في
قوله : (وأن تقوموا لليتامى بالقسط) كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت
بها ، كذلك إذا لم تكن ذات جمال ولا مال فانكحها واستأثرت بها . وقوله : (وما تفعلوا من
خير فإن الله كان به عليما) تهيج على فعل الخيرات وامثال الأمر وأن الله عز وجل
عالم بجميع ذلك ، وسيجزى عليه أوفر الجزاء وأتمه .